



جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم القانون العام

# الاختصاصات التشريعية للسلطة التشريعية في الدول الاتحادية

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

# وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث كلية الحقوق-جامعة المنصورة

إعداد الباحث

ندى عنتر خال همزهميرگهسوري

1443هـ/ 20۲۱م

#### المقدمة

الاختصاص التشريعي يناط بالسلطة التشريعية، وهي إحدى السلطات الثلاث التي تُكوِّن الدولة إلى جانب السلطتين (التنفيذية والقضائية)، وللسلطة التشريعية في الدول الاتحادية دور أساسي في عملية سن التشريعات الاتحادية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، حيث يظهر دورها من خلال ما يضطلع بها من القيام بأغلب مراحل التشريع التي تساعد على صياغة التشريعات في الدولة الاتحادية بدءًا باقتراح القوانين، ومروراً بمناقشتها، وانتهاء بالتصويت عليها.

والهيئة التشريعية تتكون من مجلس واحد أو أكثر، وتختلف تسمياتها من بلد إلى آخر، وتعددية المجلس تعني وجود أكثر من مجلس تشريعي في الدولة، ففي الدول التي تأخذ بنظام تعدد المجالس يمارس المجلس الثاني مهمامًا تشريعية بالاشتراك مع المجلس الأول، ولهذه المجالس اختصاصات تشريعية تختلف من دولة إلى أخرى، وقد نصت دساتير أغلب الدول –(ومن الدول الاتحادية المقارنة) – على المختصاصات التشريعية الواسعة للسلطة التشريعية، وبعضها خرجت عن هذا الأسلوب وجردت بعض المجالس من المختصاصات التشريعية في الدول الاتحادية المقارنة يجب ان نسلط الضوء على اختصاصات التشريعية للسلطة التشريعية في كل من العراق والمارات العربية المتحدة وكندا.

وتكمن أهمية البحث في بيان ممارسات الاختصاصات التشريعية في الاتحاد، وداخل الوحدات المكونة له، وتوضيح العلاقة بين الدولة الاتحادية والوحدات المكونة لها في مجال الاختصاصات التشريعية، وكذلك تحديد حقوق ممارسة الاختصاصات التشريعية للوحدات المكونة للاتحاد في الدول الاتحادية، وتحديد الاختصاصات التشريعية في نظام ثنائية السلطة التشريعية في الدول الاتحادية. ومن جانب آخر نظهر أهمية البحث من خلال أهمية السلطة التشريعية في الدول الاتحادية التي تعد أحد أهم المؤسسات الدستورية، وأكثرها تمثيلًا وتعبيرًا للإرادة الشعب. ويسعى البحث إلى تحقيق هدفها الرئيس المتمثل في بيان الاختصاصات التشريعية في الدول الاتحادية المقارنة كل من (العراق، والإمارات العربية المتحدة، وكندا).

#### المطلب الأول

### الاختصاصات التشريعية للمجلس الأعلى (الغرفة التشريعية الثانية) في الدول الاتحادية

إن اعتماد الغرفة الثانية في أي دولة -(خاصة الدول الفيدرالية)- مرتبط بجملة من الأسباب الدستورية والسياسية والتاريخية والاجتماعية الخاصة بها، وتختلف الاختصاصات الممنوحة لها-(وبضمنها الاختصاصات التشريعية) من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر. وبما أن الاختصاصات التشريعية للمجلس الأعلى في الدول الاتحادية المقارنة متنوعة ومختلفة، فمن الضروري بيان الاختصاصات التشريعية للمجلس الأعلى كغرفة ثانية للسلطة التشريعية في الدول الاتحادية المقارنة في كل من (العراق، والإمارات العربية المتحدة، وكندا).

### الفرع الأول

#### الاختصاصات التشريعية لمجلس الاتحاد في العراق

إن الدستور العراقي لم ينظم مجلس الاتحاد العراقي بالشكل المطلوب؛ إذ لم يبين تفاصيل تشكيلاته، واختيار أعضائه وصلاحياته، وأناط ذلك إلى المجلس النواب بأن ينظمه بقانون يصدره بأغلبية ثلثي أعضائه، ويمارس مجلس النواب كل صلاحيات البرلمان (وبضمنها صلاحيات مجلس الاتحاد)؛ لأن هذا المجلس غائب ومعطل بسبب الخلافات الدائمة بين الكتل السياسية وأزمة الثقة فيما بينهم، ومع ذلك سنحاول البحث عن رؤية المشرع العراقي من خلال مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة (١٠١٤م) الموجود حاليًا في أروقة البرلمان العراقي حتى كتابة هذا البحث، وفي ضوء هذا المشروع سنتطرق إلى الصلاحيات التشريعية لمجلس الاتحاد.

وبموجب مشروع قانون مجلس الاتحاد يكون لمجلس الاتحاد الصلاحيات التشريعية، ويكون لمجلس الاتحاد وفقًا للمادة (١٣/أولًا) من مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة (١٠١٤م) صلاحية تقديم مقترحات قوانين ورؤى إلى رئيس الجمهورية ممن لا يقل عن عشرة من أعضائه، أو من إحدى لجانه المختصة التي تهدف إلى تعزيز وتمكين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة إلى التمتع بحقوقها، وحقوق مواطنيها الدستورية والقانونية، ولرئيس الجمهورية في حالة موافقته على هذه المقترحات والرؤى أن يأمر بإعداد مشاريع قوانين بها، ورفعها لمجلس النواب للنظر في تشريعها وفق أحكام الدستور والقانون. وحسب نص

المادة (٥ / أولًا) فعلى مجلس الاتحاد إعداد مقترح الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بالإقليم المنصوص عليه في المادة (١٠٥) من الدستور لضمان المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية وفق الأسس المحددة في الدستور، ورفعه إلى رئيس الجمهورية للنظر في تشريعه وفق الأسس المحددة في الدستور والقانون.

ووفقًا لنص المادة (١٠/أولًا) فعلى مجلس الاتحاد إعداد مقترح قانون يتضمن تأسيس الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الموارد الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من الدستور وفق الشروط المحددة فيه، ورفعه لرئيس الجمهورية للنظر في تشريعه وفق الأسس المحددة في الدستور وهذا القانون، وله الحق أن يقترح مشروع موازنته السنوية، ويعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها، وإدراجها ضمن الموازنة العامة الاتحادية (١٠). ويكون لممثلي المحافظات المنتظمة بالإقليم والمحافظات غير المنتظمة بالإقليم ذاته حق نقض القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب في حال مساسها بالحقوق أو الصلاحيات الدستورية والقانونية لأقاليمها أو لمحافظاتها (٢)، وله حق النظر في مشروعات القوانين المحالة إليه من مجلس النواب، وله في هذا الصدد اتخاذ بعض الإجراءات (٢).

وفي النهاية تبين أنه لا يوجد في العراق إلى الآن مجلس اتحاد، غير أن وجوده ضرورة ملحة، بل إلزام دستوري، لكن المشرع العراقي وقع في خطأ فادح؛ لأنه أناط تشكيل مجلس الاتحاد كل ما يتعلق به إلى قانون يصدره مجلس النواب، وهذا ما لم نجد له مثيلًا في أي دستور في العالم؛ لأنه يجعل مجلس الاتحاد تحت رحمة مجلس النواب وتابعًا له وليس مكملًا له، والسبب في تجاهل سند النقص في السلطة التشريعية هو خشية مجلس النواب على صلاحياته، ورغبته في الاستيلاء على جميع مفاصل التشريع مستغلًا الصمت السياسي إزاء ذلك. وربما تكون هذه أحد أسباب تأخير تشكيله أو عدم تشكيله إلى الآن، ولم تشر المحكمة الاتحادية العليا ولا المواد الدستورية صراحة على وجوب الأخذ برأي إقليم كوردستان في

<sup>(</sup>۱) ينظر: نص المادة (۱۸) من مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة ۲۰۱٤م.

<sup>(</sup>٢) ينظر: نص المادة (١٤) من مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة ٢٠١٤م.

<sup>(</sup>٣) تنص المادة (١٣/ثانيًا) من مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة (٢٠١٤م) على أنه: "على ملجس النواب إرسال القوانين التي يشرعها إلى ملجس الاتحاد ......".

موضوع تشكيل وهيكلية واختصاصات مجلس الاتحاد، بوصفه الإقليم الوحيد الموجود في العراق، ويجب أن يكون مجلس الاتحاد ضامنًا لحقوقه التي يصعب عليه الحفاظ عليها، ونحن نرى أن مجلس الاتحاد ليس لديه السلطة الحقيقية في الاختصاصات التشريعية؛ لأنه مؤسسة لمراجعة مشروعات القوانين، صحيح أن لمجلس الاتحاد الحق في اقتراح القوانين، لكن هذا الحق منوط بموافقة رئيس الجمهورية؛ لأن المادة (٣١/أولًا) تنص على أن لرئيس الجمهورية في حالة موافقته على هذه المقترحات أن يأمر بإعداد مشاريع القوانين بها، ورفعها لملجس النواب للنظر في تشريعها وفق أحكام الدستور والقانون".

ومجلس الاتحاد ليس له حق إلغاء مشاريع القوانين وتعديلات القوانين التي تمس مصالح وحقوق واختصاصات الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك ليس له حق الاعتراض المؤقت على مشاريع ومقترحات القوانين العادية والمالية والتعديلات القانونية من قبل مجلس النواب التي لا تمس بضرر مصالح وحقوق واختصاصات الأقاليم والمحافظات غير الممتظمة في إقليم، وليس له حق تعديل الدستور أسوة بمجلس النواب حسب نص المادة (٢٦/الفقرة ١) من الدستور، ومن هنا يتبين أن نية المشرع في هذا المشروع تدل على التقليل من صلاحيات المجلس لإضعاف دور المجلس.

## الفرع الثاني

### الاختصاصات التشريعية للمجلس الأعلى في الإمارات العربية المتحدة

من الطبيعي أن نتحدث عن المجلس الأعلى كالجهة التشريعية الأعلى في دولة الإمارات؛ لأنه الجهة العليا التشريعية في الدولة حسب الدستور الإماراتي لسنة (١٩٧١م) الذي عد المجلس الأعلى للاتحاد أرفع سلطة دستورية في دولة الإمارات، وهو أعلى هيئة تنفيذية أيضًا في الإمارات العربية المتحدة، وهو المجلس الوحيد في الإمارات العربية الذي له سلطتان (التنفيذية والتشريعية) في آن واحد، وحالة الإمارات العربية المتحدة – (بالنسبة لثنائية السلطة التشريعية) – تعد من الاستثناءات لدولة فيدرالية لا تأخذ بنظام الثنائية في السلطة التشريعية (أ). ويتكون المجلس الأعلى – (حسب الدستور الإماراتي) – من جميع حكام الإمارات السبع، ويكون تمثيلهم في المجلس الأعلى بغرض الدفاع عن مصالح إماراتهم، وهي المهمة التي

<sup>(</sup>٤) محمد أبو زيد محمد علي، المازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٠١.

تعد جوهر نظام ازدواجية السلطة التشريعية في الدول الاتحادية، ومن جانب آخر فإن مهمتهم هي إدارة دولة الإمارات العربية المتحدة كدولة اتحادية، من هذا المنطلق نستطيع نقول: إن المجلس الأعلى يعد الهيئة الثانية للسلطة التشريعية في الإمارات العربية المتحدة التي لها الكلمة الأخيرة في المسائل التشريعية، وكسلطة تنفيذية يقوم المجلس الأعلى برسم السياسة العامة للدولة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى الدستور وبعض المختصاصات الأخرى، وكلسطة التشريعية فهو صاحب الكلمة الأخيرة في التشريعات، وهذه الأهمية تكمن في طبيعة المختصاصات التي يتمتع بها المجلس.

ويتركز الاختصاص التشريعي بيد المجلس الأعلى، فهو يمك الكلمة الأخيرة بشأن مشروع القانون، ودور المجلس الأعلى في الوظيفة التشريعية ينحصر في أمرين، هما: الاعتراض على مشروعات القوانين وهو حق يملكه المجلس الأعلى، والتصديق عليها، أما بخصوص الاعتراض على مشروعات القوانين فهو حق يملكه المجلس الأعلى، بالإضافة لرئيس الدولة – بموجب المادة (١١٠/الفقرة ٣/أ)، فإذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلات على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، أو رأى رفض المشروع فللمجلس الأعلى أن يلجأ إلى طلب إعادة النظر بالمشروع من قبل المجلس الوطني ليلفت انتباهه إلى بعض المسائل التي ربما تكون قد خفيت عليه، وليبصره بما يترتب على ذلك الرفض أو التعديلات من آثار وانعكاسات، سواءً على الصعيد الداخلي أو الخارجي (٥).

أما بالنسبة لحق التصديق فإن المجلس الأعلى في دولة الإمارات يملكه حسب المادة (٢/٤٧) بوصفه أعلى سلطة في الدولة، وهو يعبر عن الإرادة العليا في الدولة بـ (المصادقة) على مشروع القانون الذي سبق وأن أقره المجلس الوطني ووافق عليه رئيس الدولة، سواءً أدخل المجلس الوطني على مشروع القانون المقدم إليه من مجلس الوزراء بعض التعديلات أم لا(٢).

فالتصديق دائمًا يرد على مشروع القانون الذي أقره الملجس الوطني ووافق عليه رئيس الدولة، فموافقة رئيس الدولة على مشروع القانون لا تكفى لصيرورته قانونًا، ولابد أن تقرن موافقة الرئيس

<sup>(°)</sup> ينظر: عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية، اطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٨، ص٢٦٧.

<sup>(</sup>٦) تنص المادة (٢/٤٧) من الدستور الإماراتي لسنة (١٩٧١م) على أن: "التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي".

بتصديق المجلس الأعلى عليه، وسلطة المجلس الأعلى في التصديق سلطة مطلقة، حيث لا يمكن للمجلس الوطني تجاوزه، فهو لا يستطيع مثلًا التأكيد على التعديلات المرفوضة من المجلس الأعلى بأغلبية خاصة؛ ومن ثم إصدار القانون ضد إرادة المجلس، ولا يمكن التغلب عليها بأي أغلبية كانت من قبل المجلس الوطني، فله أن يصدق على مشروع القانون، وله أن يرفض التصديق عليه، وفي هذه الحالة لا يمكن إصداره بأي وسيلة كانت (٧).

ويمكن القول: إن المجلس الأعلى يحتفظ بدور المتفوق بالنسبة للعملية التشريعية، ويجمع بين يديه أهم الاختصاصات التنفيذية في الدولة، وتركز النصوص التشريعية في يد المجلس الأعلى للاتحاد مع السماح بمساهمة محدودة لمجلس الوزراء، ودور استشاري بحت للمجلس الوطني.

ونرى أن يأخذ الدستور الإماراتي بالتصديق المطلق الذي يعني ضرورة أن يتم التصديق على مشروعات القوانين التي أقرها البرلمان، أي: الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، وأنه إذا لم توافق هذه السلطة على مشروعات القوانين فلا يمكن أن تصدر بحالٍ من الأحوال؛ وبذلك تتغلب إرادة السلطة التنفيذية التنفيذية على إرادة السلطة التشريعية في عمل القوانين، والدستور الإماراتي قد منح السلطة التنفيذية الجانب الأكبر من العملية التشريعية، فالسلطة التنفيذية هي التي تعد مشروعات القوانين، وهي من يحق لها التصديق عليها وإصدارها، بالإضافة إلى حقها في إصدار القوانين فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوطني الاتحادي أو إصدارها دون موافقة (أ). ويتحقق اللختصاص التشريعي للمجلس الأعلى للاتحاد في حالات الثاث، الحالة الأولى: القاعدة العامة، حيث يتحقق انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد والمجلس الوطني الاتحاد، المجلس الأعلى للاتحاد أن عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي، الحالة الثائية: تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي، الحالة الثائية: تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي، الحالة الثائية: تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي، الحالة الثائية: تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي، الحالة الثائية تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي، الحالة الثائية تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الوطني الاتحادي، الحالة الثائلة: تتحقق في حالة عدم انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد (أ).

<sup>(</sup>٧) ينظر: عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص٢٧٠.

<sup>(^)</sup> ينظر: ناصر شبيب سويري العجمي، السلطة التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩، ، ص٣٧٢.

<sup>(</sup>٩) ينظر: نص المواد (١١١٠) و (١١١٠) و (١١١) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

وللمجلس الأعلى الحق في تعديل الدستور، وهو الجهة الوحيدة في الإمارات العربية التي لها هذا الحق، ولما تسهم الإمارات المكونة للاتحاد بوصفها وحدات دستورية مستقلة ذاتيًا في التعديلات الدستورية؛ لأن الدستور لما يتطلب تدخلها المباشر لتعديله، ومع ذلك فإن الدور الذي تؤديه الإمارات في التعديل هو الدور الرئيس ولو كان بصورة غير مباشرة، ويتم هذا من خلال المجلس الأعلى؛ لأنه يتكون من حكام الإمارات السبع، وإن اقتراح التعديل يصدر من المجلس الأعلى للاتحاد، كما أن إقرار التعديل النهائي بيد هذا المجلس، والمجلس الأعلى يعبر حقيقة عن إرادة الإمارات، فكان التعديل بيد هذه الإمارات وإن كان كل ذلك يتم تحت سقف الماتحاد وسمائه(١٠).

أما فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية فإن الممارسة السابقة تشير إلى أن الوزير المفوض بذلك يقوم بعرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية على مجلس الوزراء للموافقة عليها، ثم عرضها على رئيس الاتحاد الذي بدوره يعرضها على المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق عليها؛ ومن ثم يصدرها الرئيس بمرسوم، ولكن مع اجتماع المجلس الأعلى في (ديسمبر ٢٠٠٨م) سمح بعرض الاتفاقيات الدولية على المجلس الوطني لإبداء رأيه، لكن الجهة الرئيسة لتصديق المعاهدات الدولية هي المجلس الأعلى وله الكلمة الأخيرة (١١).

### الفرع الثالث

### الاختصاصات التشريعية لمجلس الشيوخ في كندا

المجالس النيابية – (خاصة المجالس العليا للسطة التشريعية) – لها أهمية كبرى في بلورة التمثيل التشريعي للوحدات المكونة للاتحاد في الدول الاتحادية، ففي كندا يؤدي مجلس الشيوخ هذا الدور لمشاركة المقاطعات في صنع القرار التشريعي، لكن هناك وجهات نظر مختلفة حول تأثير المجلس وفاعليته في الدفاع عن مصالح المقاطعات، بالرغم أن له اختصاصات كثيرة، ويتمع مجلس الشيوخ بنفس صلاحيات

<sup>(</sup>۱۰) ينظر: نص المادة (۱٤٤) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ۱۹۷۱م، وينظر: عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ص ١٥٦-١٥٧.

<sup>(</sup>۱۱) نص المادتين (٤/٤٧) و (٩١) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م، وينظر: انجي احمد عبدالغني مصطفى، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، تصدر عن كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد الرابع، بني سويف، جمهورية مصر العربية، أكتوبر ٢٠١٩، ، ص ص ٤٤-٤٥.

مجلس العموم عدا بعض الصلاحيات المتعلقة بمجلس العموم فقط (۱۲)، وتتمثل اختصاصات مجلس الشيوخ في تمثيل مصالح الأقاليم وبعض الاختصاصات التشريعية جنبًا إلى جنب مجلس العموم، إضافة إلى مراجعة مختلف القضايا اللجتماعية والاقتصادية، وكذلك القيام بتحقيقات تتعلق بمسائل عامة كالرعاية الصحية ومسائل الدفاع والأمن الوطني، ومسائل حقوق الإنسان والأقليات، ويتمثل دور مجلس الشيوخ في التصويت على مقترحات الحكومة، ومتابعة مختلف القضايا اللجتماعية والاقتصادية، ولكن المجلس يمكنه التقدم بمقترحات قانونية دون أن يسمح له بالتدخل في موضوع الضرائب أو تحديد النفقات المالية العامة، وتقوم السلطة التشريعية في كندا بممارسة دورها في تشريع القوانين على الصعيد الفيدرالي، ومراقبة الحكومة ومحاسبتها، والعمل على إقرار الميزانية الفيدرالية، والتشريعات التي يصدرها البرلمان، ولابد أن يتم المصادقة عليها من قبل الحاكم العام (۱۲).

ولمجلس الشيوخ الكندي اختصاصات متعددة، من أهمها: الاختصاصات التشريعية التي حددها الدستور الكندي حصرًا للسلطات التشريعية الاتحادية؛ لذلك يخول الدستور إلى السلطة التشريعية في كندا بالهيئتين المشكلة لها الاختصاصات التشريعية، ومنها: اختصاص سن القوانين في نطاق اختصاصاتها الدستورية، ويراجع مجلس الشيوخ كل الأعمال التي قام بها مجلس العموم الكندي، وله حق المصادقة على التشريع، وتعديل القوانين ونقضها، وله حق اقتراح القوانين باستثناء مشاريع القوانين المالية (۱۰) المتعلقة بفرض الضرائب، أو القوانين المتعلقة بالإنفاق العام، وكلا المجلسين ليسا لهما الحق في زيادة المبالغ في مشاريع القوانين التي يقترحها مشاريع القوانين التي يقترحها

<sup>(</sup>۱۲) محمد أبوزيد محمد علي، المرجع السابق، ص١٩٠.

<sup>(</sup>۱۳) ينظر: باسم علي خريسان، النظام السياسي الاسترالي والكندي، مجلة أهل البيت، تصدر عن جامعة أهل البيت، العدد التاسع، كربلاء، العراق، كانون الاول ۲۰۰۹، ص٦٥.

Robert j. Jackson, Executive- Legislative Relation In Canada, Contemporary Canadian Polities, Toronto, Prentice-hall, Canada, 1997, P39.

<sup>(</sup>١٤) ينظر: نص المادة (٥٣) من دستور كندا لسنة ١٨٦٧م.

<sup>(</sup>١٥) ينظر: نص المادة (٥٤) من دستور كندا لسنة ١٨٦٧م.

مجلس الشيوخ، أو بمعنى آخر: أعضاء مجلس الشيوخ هم الذين يشاركون مجلس العموم صلاحية سن القوانين كي تصبح مشاريع القوانين قوانين فعلية لابد أن تحظى بموافقة المجلسين (١٦).

ومن هذا المنطلق يقوم كل أعضاء مجلس الشيوخ بدراسة الاقتراحات التشريعية ومشاريع القوانين ومناقشتها وتعديلها، وعادة ما تقوم الحكومة بطرح مشاريع القوانين، وتقدمها إلى مجلس العموم، لكن في بعض الأحيان عندما يكون جدول أعمال مجلس العموم مليئًا بالأعمال التشريعية تقدم مشاريع القوانين إلى مجلس الشيوخ لغرض استكاملها بأسرع وقت، ولمجلس الشيوخ الحق أن يقترح التشريعات، لكن ليس له الحق أن يقدم مشاريع القوانين المتعلقة بجباية الأموال العامة أو إنفاقها أو تحديد نفقات المالية الاتحادية والمقاطعية؛ لأن هذه الصلاحية تكون لمجلس العموم فقط وليس لمجلس الشيوخ، وينبغي أن يوافق كلا المجلسين على مشاريع القوانين التي يجب أن تكون صيغتها متشابهه قبل أن تصبح قانونًا(۱۷).

وكي تصبح مشاريع القوانين في كندا قوانيناً يجب الموافقة على التشريع من قبل كل جزء من المأجزاء المكونة للسلطة التشريعية الثلاث، وهي: (التاج، ومجلس الشيوخ، ومجلس العموم)، ومن هذا المنطلق فإن موافقة مجلس الشيوخ على مشاريع القوانين يعد ركناً ضروريًا لتمرير مشاريع القوانين؛ لأنه يعد بمثابة المجلس الأعلى للسلطة التشريعية الذي لديه حق التعديل ونقض القوانين، ولم يستخدم مجلس الشيوخ حق النقض ضد مشاريع القوانين منذ عام (٩٣٩م)، ونادراً ما يقوم مجلس الشيوخ الآن بإجراء تعديلات مبدئية على مشاريع القوانين لمجلس العموم (١٨٥).

ولمجلس الشيوخ الكندي اختصاص تشريعي آخر، وهو مشاركته في عملية تعديل الدستور الكندي، والدستور الكندي من الدساتير الجامدة التي تتطلب إجراءات معقدة للتعديل، وقد حدد الدستور الكندي صلاحيات وسلطات كل من الاتحاد والمقاطعات، لكن لا يتمتع أي من هذين المستويين بصلاحية تعديل الدستور من طرف واحد؛ لذلك فإن الدستور الكندي لا يخضع للتغيير أو التعديل من جانب واحد، أو من

<sup>&</sup>lt;sup>(16)</sup> Eric P.Polten, Peter Glezl ,Federalism in Canada and Germany: Overview and Comparison, Polten & Associates,Toronto,Canada,2014, P5.

<sup>(17)</sup> The Parliament of Canada-Democracy in Action, Canadian Parliament publication, Library of Parliament, 2012, p3, available on Parliament official internet address bellow: https://lop.parl.ca/sites/PublicWebsite/default/en\_CA/NotFound

<sup>(</sup>۱۸) ينظر: المعلومات متاحة على الموقع الرسمي لأنسيكلوبيديا الكندية، ينظر [تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٣م]: https://www.thecanadianencyclopedia.ca/en/article/senate.

طرف (الاتحاد) فقط، أو من طرف المقاطعات فقط، فمعظم التعديلات الدستورية تتطلب موافقة المجالس التشريعية للمقاطعات، وتتطلب الموافقة على إجماع أعضاء السلطة التشريعية للمقاطعات ( $^{(1)}$ ) ومن ثم فإن مصالح المقاطعات تكون محمية في عملية تعديل الدستور، وتعد هذه نقطة إيجابية لصالح المقاطعات ( $^{(1)}$ ). ولمجلس الشيوخ صلاحية المشاركة في عملية تعديل الدستور الكندي كما تشير إلى ذلك المادة ( $^{(1)}$ /الفقرة المناون الكندي لعام ( $^{(1)}$ ) بأنه: "يمكن إجراء تعديل على دستور كندا بإعلان يصدر عن الحاكم العام والمخول بالختم المأعظم لكندا من خلال:أ- قرارات مجلس الشيوخ ومجلس العموم. بقرارات المجالس التشريعية لما لما يقل عن ثلثي المقاطعات  $^{(1)}$ - بشكل جماعي) - حسب آخر تعداد، بما لما يقل عن خمسين بالمائة من السكان في هذه المقاطعات".

ولمجلس الشيوخ أيضًا حق تعديل الدستور الكندي من خلال سن القوانين، كما أشارت المادة (٤٤) من الدستور الكندي (٢١) و(٢٤) فإنه يحق للبرلمان من الدستور الكندي (٢١) و(٢٤) فإنه يحق للبرلمان حصرًا سن القوانين التي تعدل دستور كندا، فيما يتعلق بالحكومة التنفيذية لكندا أو مجلس الشيوخ أو مجلس العموم، وتنص المادة (٤٦/الفقرة ١) من الدستور الكندي على أنه: "يمكن المبادرة بإجراءات التعديل بموجب الفقرات (٣٨) و(٢١) و(٣٤)، من قبل أي من مجلس الشيوخ أو مجلس العموم أو المجلس التشريعي في المقاطعة"، ولمجلس الشيوخ أيضًا الحق في تأجيل التعديلات الدستورية لمدة (١٨٠) يومًا فقط(٢٢).

#### المطلب الثاني

<sup>(</sup>١٩) ينص الجزء الخامس من الدستور الكندي في المادة (١/٣٨) من االقانون الكندي لسنة ١٩٨٢م على تعديل الدستور، وهذا الإجراء يتطلب موافقة مجلس السلطة التشريعية وثلثي أعضاء مجلس النواب في المقاطعات بما لما يقل عن خمسين بالمئة من سكان جميع المحافظات أو المقاطعات.

<sup>&</sup>lt;sup>(20)</sup> Richard Simeon, Federalism and Decentralization in Canada, paper presented at second international conference on Decentralization ,published by the Forum of Federations, Ottawa, Canada, 2002, P7.

<sup>(</sup>۲۱) تنص المادة (۲۰/الفقرة ۲) من القانون الكندي لسنة ۱۹۸۲م على أن: "يتضمن دستور كندا ما يأتي: أ- القانون الكندي لعام ۱۹۸۲م، بما فيه هذا القانون، ب- القوانين والأوامر المشار إليها في الملحق، ج- أي تعديل لأي قانون أو أمر مشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب)".

<sup>(</sup>۲۲) المعلومات متاحة على الموقع الرسمي لأنسيكلوبيديا الكندية، ينظر [تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٣م]: https://www.thecanadianencyclopedia.ca/en/article/senate.

### اللختصاصات التشريعية للمجلس الأدنى (الغرفة الأولى) في الدول الاتحادية

لمجالس الأدنى الوظائف والاختصاصات التشريعية التي تختلف من دولة إلى أخرى، وهناك دول تعطيها صلاحيات واسعة، ودول تعطيها الاختصاصات التشريعية المقيدة، أو لا تعطيها الاختصاصات التشريعية الأساسية، وتقيدها ببعض الإجراءات التشريعية البسيطة، كما هو الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، ونبين هذا المطلب في ثلاثة فروع.

### الفرع الأول

#### الاختصاصات التشريعية لمجلس النواب في العراق

تتمثل الصلاحيات التشريعية للبرلمانات بشكل عام في اقتراح مشاريع القوانين وإقرارها وفقًا لأحكام الدساتير، وإن اقتراح القوانين هو أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد القانون الوضعي (٢٣). وإن اقتراح القانون في النظام البرلماني حق مشترك للسلطتين (التنفيذية والتشريعية) معًا، غير أن تسمية النص المقدم من قبل السلطتين يختلف في بعض الأحيان، فما يقدم من قبل السلطة التنفيذية يسمى بمشروع قانون وما يقدم من قبل السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون، ولما اختلاف بينهما من حيث الأثر إلا في التسمية للتمييز بين مصدريهما (٢٤).

والنظام الدستوري العراقي -(أسوة ببعض الأنظمة المقارنة)- يجعل المبادرة بالقوانين ليست وقفًا على مجلس النواب، بل تشاركه الحكومة، وتهيمن في الواقع العملي على حق المبادرة، وقد ميز الدستور

<sup>(</sup>٢٣) يحيى غازي عبدالمحمدي، النظام البرلماني في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة الماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ٢٨.

<sup>(</sup>۲۰) د.محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب ١٩٦٣- ١٩٩٧، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ١٩٠٠.

العراقي بين (مقترحات القوانين التي يتقدم بها عشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانه المختصة وبين (مشاريع القوانين) التي يقدمها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (٢٥).

ويتمتع مجلس النواب في العراق بصلاحية إقرار مشروعات القوانين المحالة إليه من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، كما يتمتع بصلاحية اقتراح القوانين عن طريق تقديم عشرة من أعضائه مقترحات القوانين، أو عن طريق تقديم لجنة من لجان المجلس المختصة اقتراحات القوانين<sup>(٢٦)</sup>، وفي أكثر الأحيان يرسل المقترح إلى الجهة الحكومية المختصة عن طريق وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب لبيان الرأي، وأحيانًا لإعادة الصياغة ليصدر بصيغة مقبولة وقابلة للتنفيذ، ولم يقصر الدستور العراقي لعام الرأي، وأحيانًا لإعادة الصياغة مجلس النواب فقط، بل شمل أيضًا اللجان المختصة، وقد يكون الغرض من ذلك هو تمكين اللجان من تقديم المقترحات بالموضوعات التي تحتاج إلى تنظيم في سياق التشريع لحاجة الوضع الراهن لها حسب اختصاص كل لجنة، وكل لجنة من اللجان التي يتكون منها مجلس النواب لها حق تقديم اقتراح القانون الذي يدخل ضمن نطاق اختصاصها بصورة كتابية، ويقدم إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى اللجنة المختصة بدراسة القانون، ثم يتولى رئيس المجلس إحالة المقترح على اللجنة القانونية لتتولى صياغته وتدقيقه كي يعرض على مجلس النواب القراءة الأولى والثانية والتصويت (٢٠٠).

وتتمثل الصلاحيات التشريعية لمجلس النواب العراقي في تشريع نظامه الداخلي وجميع قوانينه الاتحادية (٢٨)، وينبغي أن تكون في المجالات الحصرية التي حددها الدستور العراقي كصلاحيات حصرية لها وفقًا للمادة (١١٠) التي تشمل الأمور الخارجية والدبلوماسية والأمنية والدفاعية والمالية، والجنسية والمقاييس والمكاييل والترددات والاتصالات والمياه، وهذا لا يعني أن السلطة التشريعية الاتحادية في العراق لا تستطيع إصدار تشريعات في غير الأمور المذكورة حصرًا في الدستور، بل يمكنها ذلك دون أن يكون لها إمكانية فرضها على الأقاليم؛ إذ يكون للإقليم الأخذ بها وتطبيقها عن طريق إصدار قرار من

<sup>(</sup>٢٥) ينظر: نص المادة (٢٠/أولًا -ثانيًا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

<sup>(</sup>۲۱) ينظر: نص المادة (٦٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

<sup>(</sup>۲۷) ينظر: نص المادتين (۸۷) و (۲۲) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

<sup>(</sup>٢٨) ينظر: نص المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

البرلمان في الإقليم يقضي بإنفاذ القانون الاتحادي على سكان الإقليم (٢٩)، هذا فيما يتعلق باختصاصات مجلس النواب العراقي في مجال تشريع القوانين الاتحادية، أما اختصاصاته وصلاحياته في مجال التصديق على المعاهدات والماتفاقيات التي تتم بتشريع فإن الدستور العراقي قد أشار إلى أنه يجب على المجلس النيابي أن يقوم بتنظيم المصادقة على المعاهدات والانفاقيات الدولية بقانون يسنه بأغلبية ثلثي أعضائه، وفيما يتعلق بصلاحية مجلس النواب في مجال المبادرة لتشريع أو تعديل أو إلغاء القوانين، نقول: إنه يمكنه ذلك بكل تأكيد كما أشرنا إليه سابقًا(٢٦)، وللمجلس صلاحية تشريعية في مجال التشريع الدستوري، وقد تبنى الدستور العراقي عام (٥٠٠٠م) منهجين لمراجعة النصوص الدستورية وتعديلها، حيث يقوم المنهج الأول على أسلوب اعتيادي تقليدي تعتمده أغلب الدساتير المقارنة، أما المنهج الثاني فيقوم على أسلوب استثنائي يتفرد الدستور العراقي باعتماده، وفي كلا المنهجين يمارس مجلس النواب دورًا في مجال تعديل التشريع الدستوري.

وباستعراض نصوص الدستور ذات الصلة بتعديله يتبين أن الدستور جُعلِ وفقًا للأسلوب الاعتيادي للتعديل، وحق اقتراح التعديل حقًا مشتركًا ومقررًا للسلطة التنفيذية (ممثلة في مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية) وأحد مجلسي البرلمان (ممثلًا بمجلس النواب في العراق)، فحق اقتراح تعديل الدستور قد نقرر لمجلس النواب بمقتضى (البند أولًا) من المادة (١٢٦) من الدستور، ونصه كالآتي: "أو لخمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور"، كما منح مجلس النواب دورًا في الموافقة على التعديل الدستوري المتعلق بالمبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، بعد انقضاء دورتين انتخابيتين متعاقبتين؛ إذ اشترط الدستور في البند ثانيًا من المادة (١٢٦) أن التعديل بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

أما تعديل النصوص الدستورية الأخرى غير المنصوص عليها في البند ثانيا من المادة (١٢٦)، أي: الواردة في الباب الثالث (المتعلق بالسلطات الاتحادية)، والباب الرابع (المتعلق باختصاصات السلطات

<sup>(</sup>٢٩) هذا هو الواقع العملي الحالي بالنسبة للعراق، فإذا صدر قانون من مجلس النواب الاتحادي فإنه لا يسري على إقليم كوردستان إلا إذا تم إنفاذه بموجب قرار يصدر من برلمان الإقليم.

<sup>(</sup>٣٠) ينظر: نص المادة (٦١/رابعًا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

الاتحادية)، والباب الخامس (المتعلق بسلطات الأقاليم)، والباب السادس (المتعلق بالأحكام الختامية والنتقالية)، فقد تطلب الدستور موافقة ثاثي أعضاء مجلس النواب على التعديل الدستوري المقترح، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام، وفيما يتعلق بتعديل الدستور بأسلوب استثنائي، فقد اناط المشرع بمجلس النواب دورًا أساسيًا ومحوريًا في مراحل اقتراح التعديلات الدستورية وإعدادها وإقرارها؛ إذ تطلب الدستور وفقًا للمادة (١٤٢) أن يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، مهمتها: تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، ويتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها، وتعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس؛ ومن ثم تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، ويكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحًا بموافقة أغلبية تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب، ويكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحًا بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر (٢١).

وللسلطات التشريعية المحلية الاختصاصات التشريعية، وقد تختلف السلطة التشريعية على مستوى الماقاليم أو الوحدات الاتحادية من نظام إلى آخر، وهذا الأمر متعلق بشكل الدولة الفيدرالية، وترسيخ المبادئ والخصائص الفيدرالية، وكيفية تطبيقها بالشكل الذي يتواءم مع أهداف المواطنين وطموحاتهم في هذه الأقاليم الفيدرالية، حيث ترى الدول الفيدرالية العريقة أن الهيئات التشريعية لها صلاحيات واسعة؛ لأن الدساتير الفيدرالية قد حددت السلطات التشريعية للبرلمان الاتحادي، وأبقت للسلطات التشريعية كل ما لم يمنح للاتحاد، فاختصاصات الوحدات الفيدرالية بما فيها البرلمانات الإقليمية (السلطات التشريعية) هي الأصل وفقًا للدستور، وتتفاوت سلطة الهيئات التشريعية الإقليمية من دولة فيدرالية لأخرى وفقًا لما ورد في دستور الدولة نتيجة العوامل والظروف التأريخية المؤدية إلى إنشائها، وانعكاس هذا الواقع الدستوري في الواقع العملي على إثر مدى رسوخ الديقراطية والنظام الفيدرالي في هذه الدولة، وتمنح بعض الدساتير الفيدرالية الوحدات المكونة سلطة الاختصاص التشريعي أمرًا من الأمور، إلا أن القوانين التي تسنها تخضع الفيدرالية الوحدات المكونة سلطة الاختصاص التشريعي أمرًا من الأمور، إلا أن القوانين التي تسنها تخضع

<sup>(</sup>۳۱) ينظر: د. رافع خضر صالح شبر، إزدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ۲۰۱۸، ص ۱۳۳–۱۳۰.

لرقابة السلطة المركزية، أي: يتطلب الأمر التصديق عليها من قبل السلطة المركزية الاتحادية، لكن هذا الأمر غير وارد في النصوص الدستورية لدولة فيدرالية أخرى كما هو الحال في جمهورية العراق، وإنما تصدر الأقاليم أو الولايات القوانين دون موافقة السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية، وتمرير مشاريع القوانين وتصديقها (٣٢).

ولسلطات الأقاليم العراقية الحق في ممارسة السلطات التشريعية وفقًا لأحكام الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥م)، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية، والسلطة التشريعية الإقليمية في العراق واسعة الصلاحيات طالما لم يحد الدستور من الاختصاصات التي يمكن لها ممارستها باستثناء الاختصاصات الحصرية التي أوكلها الدستور صراحة لحكومة الاتحاد في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص أي مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وإلى جانب كونه توسيعًا واضحًا لاختصاصات السلطة التشريعية والإقليمية فهو يشكل التفاتة فريدة من نوعها في ميدان النظام الفيدرالي، بالإضافة إلى أن الدستور الدائم لعام (٢٠٠٥م) نص على أن الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم المنصوص عليها في الدستور "تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم في حالة الخلاف بينهما"(٣٠).

ويمتلك برلمان الإقليم صلاحيات واسعة تشمل الاختصاصات التشريعية والرقابية، وتمارسها في ظل قانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢م) قانون المجلس الوطني [لكوردستان/لعراق]، ويمارس البرلمان العديد من الاختصاصات التشريعية منها: ١- تشريع القوانين في إقليم كوردستان، ويشمل ذلك: إصدار القوانين وتعديلها وإلغائها في جميع الأمور، باستثناء المسائل التي تقع كليًا ضمن الاختصاصات التشريعية الحصرية للسلطات الاتحادية وفق المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي، ويحق لعشرة من أعضاء البرلمان تقديم مقترح قانون أو قرار للبرلمان. ٢- إقرار نفاذ القوانين الاتحادية في إقليم كوردستان وتعديل تطبيقها

<sup>(</sup>٣٢) د. سرهنك حميد البرزنجي، بدرخان حسن احمد، تركيبة السلطة المختصة بالتشريع في النظامين العراقي والألماني دراسة مقارنة، مجلة قه لاى زانست العلمية، تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد ٤ ،العدد ٤، أربيل، اقليم كوردستان العراق، خريف ٢٠١٩، ، ص٧٥٧.

<sup>(</sup>۳۳) د. فاضل الغراوي، الفدرالية وتطبيقها الدستورية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٨٠.

بقانون باستثناء القوانين التي تقع كليًا ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفق المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي؛ فتطبق في الإقليم حال نفاذها بموجب أحكام الدستور الاتحادي<sup>(٢٤)</sup>.

ويقوم البرلمان بإقرار مشروع قانون الموازنة العامة لإقليم كوردستان، والحسابات الختامية، وإجراء المناقلة بين أبوابها، والمصادقة على النفقات التي لم يرد ذكرها في الموازنة، وفرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغائها أو الإعفاء منها<sup>(٥٦)</sup>، ويتمثل اللختصاص الأصيل للبرلمان في أي دولة في مباشرة سلطة التشريع والرقابة، فقد أعطي قانون انتخابات المجلس الوطني الكردستاني الحق لأعضاء البرلمان (بما لا يقل عن عشرة من أعضاء البرلمان) أن يقترحوا مشاريع القوانين للبت في مناقشتها وسنها<sup>(٢٦)</sup>، وتصدق القوانين بأغلبية عدد الحاضرين في غير الأحوال التي تستلزم أغلبية خاصة<sup>(٢٢)</sup>، وبعد التصويت خال مدة (١٥) يومًا من تاريخ تصديقها يرسل مشروع القانون إلى رئاسة الإقليم لغرض إصدارها<sup>(٢٨)</sup>، والعملية التشريعية في برلمان الإقليم هي عبارة عن مناقشة وتصديق، وتمر مشاريع القوانين في برلمان الإقليم بنفس الإجراءات التي تمر بها القوانين الاتحادية داخل السلطة التشريعية الاتحادية المتمثلة بالقراءة الأولى والثانية و الثالثة و التصويت (١٥).

#### الفرع الثانى

## الاختصاصات التشريعية للمجلس الوطني في الإمارات العربية المتحدة

إن دولة الإمارات العربية المتحدة لها وضع خاص يختلف عن باقي دول الخليج العربي، يكون نظام الحكم فيها اتحاديًا فيدراليًا، فالحكومة الاتحادية لها دور محدد، والحكومات المحلية لها دور ضمن حدود

<sup>(</sup>٣٠) ينظر: نص المادة (٧٧) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم [كوردستان/العراق] لسنة ٢٠١٨م.

<sup>(</sup>۳۰) ينظر: نصوص المواد (۹۲) و(۱۰۳) و(۱۰۹) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم [كوردستان/العراق] لسنة ۲۰۱۸م، والمادة (۵٦/الفقر ٥) من قانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۲م.

<sup>(</sup>٣٦) ينظر: نص المادة (٧٨/ثانيًا) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم [كوردستان/العراق] لسنة ٢٠١٨م، وينظر: د. محمد علي حمود وإسراء حاتم سلمان، آلية صنع السياسات العامة في إقليم كردستان، مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، المجلد (٣)، السنة (٣)، العدد (٥)، تكريت، العراق، آذار ٢٠١٦م، ص١٤٢.

<sup>(</sup>٣٧) ينظر: نص المادة (٩٣/أولًا) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم [كوردستان/العراق] لسنة ٢٠١٨م.

<sup>(</sup>٣٨) ينظر: نص المادة (٩٤) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم [كوردستان/العراق] لسنة ٢٠١٨م.

<sup>(</sup>٣٩) ينظر: نصوص المواد من (٧٨) إلى (٩١) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم [كوردستان/العراق] لسنة ٢٠١٨م.

إماراتها، وللحكومة الاتحادية الكلمة الأولى في معظم مسائل القانون والحكم، وبالاطلاع على نصوص الدستور الإماراتي نجد أن الدستور لم يحدد بنص واضح وصريح الجهة التي تتولى السلطة التشريعية على عكس ما تفعله الدساتير (۱). لكن مجلس الوطني الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة يمثل المجلس التشريعي الذي له دور استشاري فقط وليس تشريعيًا، ويؤدي المجلس الوطني الاتحادي دورًا بارزًا في المختصاصات التشريعية والمالية والسياسية؛ وبذلك فإن اختصاصات المجلس الوطني تتقسم إلى ثلاثة اختصاصات رئيسة، هي: [اختصاصات تشريعية، واختصاصات مالية، واختصاصات سياسية]، وبالإضافة إلى هذه المختصاصات فإن هناك مسائل أخرى يختص بها المجلس، مثل: اختصاصه بالنسبة لتعديل الدستور، والعفو عن العقوبة، والإحاطة علمًا ببعض تصرفات السلطة التنفيذية، لكن بخصوص المختصاص التشريعي تقتصر اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي في العملية التشريعية على مناقشة مشروعات القوانين الاتحادية المعتمدة من مجلس الوزراء، وإدخال ما يراه بشأنها من تعديلات، أو إضافات، كما يحق اله و فضيها (۱).

ذلك أن حق اقتراح مشروعات القوانين حق قاصر فقط على السلطة التنفيذية وحدها متمثلة في مجلس الوزراء؛ وبذلك فقد حرمت السلطة التشريعية (السلطة المختصة) بعمل القانون من حق اقتراحه (۱۳) ولاشك أن مرحلة المناقشة والتصويت على مشروعات القوانين تعد من صميم العملية التشريعية، بل هي من أهم خطوات هذه العملية؛ إذ تعبر عن الممارسة الديمقراطية التي يتولاها المجلس الوطني الاتحادي بوصفه ممثلًا للشعب ومعبرًا عن إرادته، ويمارس المجلس الوطني هذه الاختصاصات إلا أنه لما يستطيع أن يضفي على ما يتخذه من قرارات في هذا الصدد أية قوة إلزامية (١٤)؛ إذ عمل دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام (١٩٧١م) على حرمان أعضاء البرلمان من الاقتراح بصورة كلية، فقد قصر دور المجلس الوطني الاتحادي على مناقشة مشروعات القوانين التي تقدم إليه من جانب الحكومة وإقرارها، ولم يعرض احتمال اقتراح ينقدم به الأعضاء، بل إن مفهوم المادة (١١٠) من الدستور التي

<sup>(</sup>١) ينظر: د. إنجى أحمد عبدالغنى مصطفى، المرجع السابق، ص ص ٤٦ و ٤٧.

<sup>(</sup>٢) ينظر: نصوص (٨٩) إلى (٩٣) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

<sup>(</sup>٢) ينظر: نص المادة (٢/٦٠) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

<sup>(&</sup>lt;sup>3)</sup> حمدان محمد سيف الغفلي، مظاهر استقلال وتوازن السلطات في النظم الفدرالية، رسالة مقدمة لحصول درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٢٦٣.

بينت خطوات إعداد القوانين تستبعد هذا الاحتمال؛ لأنها تبدأ بخطوة محددة، هي (أن يعد مجلس الوزراء مشروع القانون، ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي)، ومعنى هذا أن المجلس الوطني الاتحادي لا يمكن أن يعرض إلا مشروعًا سبق أن أعده مجلس الوزراء (۱۱). وقد نصت المادة (۸۹) من الدستور على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (۱۱۰) تعرض مشروعات القوانين الاتحادية — (بما في ذلك مشروعات القوانين المالية) – على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات، وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها، وطبقًا لهذه المادة فإن للمجلس الحق في إدخال ما يراه بشأن هذه المشروعات من تعديلات أو إضافات، بل وله الحق في رفضها (۱۲).

وقرار المجلس الوطني في هذا الخصوص لا يلزم المجلس الأعلى للاتحاد الذي له مطلق الحرية في التصديق على مشروعات القوانين بحالتها الأولى، أي: السابقة على عرضها على المجلس الوطني أو بحالتها الراهنة بعد هذا العرض، غير أن تعديلات المجلس الوطني على مشروعات القوانين أو رفضها لا تلزم المجلس الأعلى؛ إذ يستطيع عن طريق رئيس الاتحاد إعادة عرض المشروع على المجلس الوطني، فإن أصر على موقفه أمكن للمجلس الأعلى إقرار القانون وإصداره، وبالرجوع إلى البند الثالث من المادة (١١٠) من الدستور يلاحظ أنها تصدت للإجابة عن هذا التساؤل أنه: (إذا أدخل المجلس الاتحادي تعديلًا على مشروع القانون، ولم يكن هذا التعديل مقبولًا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، أو رفض المجلس الوطني الاتحادي، الوطني الاتحادي، في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولًا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الأعلى أؤ رأى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولًا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى عليه)(٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: نص المادة (۲/۱۱۰) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ۱۹۷۱م على أنه: "يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي".

<sup>(</sup>٢) ينظر: نص المادة (٨٩) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

<sup>(</sup>٣) ينظر: نص المادة (١١٠/١أ) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

فاختصاصات المجلس الوطني الاتحادي التشريعية تنحصر في مناقشة مشروعات القوانين، ومشروع تعديل الدستور، ومشاريع الموازنة، والنظر في الاتفاقيات والمعاهدات التي تعرض عليه؛ إذ إن حق اقتراح القوانين منوط بمجلس الوزراء سندًا للبند الثاني من المادة ( $^{7}$ ) من الدستور الإماراتي. وتُسنَد مرحلة مناقشة مشروعات القوانين في ظل دستور الإمارات العربية المتحدة إلى المجلس الوطني الاتحادي، والتي تقدم إليه من جانب الحكومة ( $^{1}$ )، علم قأن للوزراء الحق في إبداء آرائهم دون التصويت في الموضوعات المتعلقة بوزاراتهم عند حضورهم لجلسات المجلس المذكور ( $^{7}$ )، بل المأكثر من ذلك أن لمجلس الوزراء الاتحادي أن يتولى إصدار القوانين الاتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي على أن يقوم بإخطار المأخير في أول اجتماع له، وهذا ما أوضحته المادتان ( $^{8}$ ) و ( $^{8}$ ) من الدستور المذكور.

وبالإضافة إلى اختصاص المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة مشروعات القوانين فإن له دور بارز بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، فقد نصت المادة (٩١) من الدستور على أن: "تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة مشفوعة بما يناسبها من بيان، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والماتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها"، وقد بينت المادة (١٣٢) من اللائحة الداخلية للمجلس ضوابط هذا اللختصاص "بأن يتلى البيان الحكومي المرافق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في أول جلسة تالية بعد إخطار المجلس بها، وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها(٣).

أما سلطة المجلس الوطني الاتحادي بخصوص مشروع قانون الميزانية فهي تختلف عن سلطته بالنسبة لمشروعات القوانين الأخرى فقد خول المجلس بالنسبة إلى هذه المشروعات الأخيرة (بما فيها

<sup>(</sup>١) ينظر: نص المادة (٨٩) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

<sup>(</sup>٢) ينظر: نص المادة (٩٣) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

<sup>(</sup>٣) تنص المادة (١٣٢) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (١) لسنة (٢٠١٦) على أنه: "يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والماتفاقيات الدولية التي تبرم وفقًا لنص المادة (٩١) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها في أمانة المجلس، وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها".

مشروعات القوانين المالية) – سلطة الموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها وفقًا للمادة ( $\Lambda$ 9) من الدستور، أما بالنسبة لمشروع قانون الموازنة فقد تحددت سلطة المجلس في شأنه بحكم خاص في المادة ( $\Lambda$ 1) من الدستور، والتي جاءت استثناءً من القاعدة المقررة في المادة ( $\Lambda$ 9) من الدستور؛ وبذلك فقد تحددت سلطة المجلس الوطني بالنسبة إلى مشروع قانون الموازنة على خلاف الأصل العام بالمادة ( $\Lambda$ 9)، وانحصرت هذه السلطة في إيداء الملاحظات على هذا المشروع دون الموافقة عليه أو تعديله أو رفضه ( $\Lambda$ 9).

وللمجلس الوطني دور يؤديه في تعديل الدستور، فتوجب المادة (٤٤/ج) من الدستور الإماراتي موافقة تلثي أعضاء المجلس الحاضرين على مشروع تعديل الدستور، وإذا كان الدستور قد اشترط موافقة المجلس الوطني على تعديل الدستور يمكن المجلس الوطني فإن أصر على الدفض التغلب على هذه الصعوبة عن طريق إعادة عرض المشروع على المجلس الوطني فإن أصر على الدفض حق للمجلس الأعلى إجراء التعديل(٢)، وقد لخصت المادة (٤٤١) من الدستور إجراءات تعديل الدستور حيث حصرت حق إجراء هذه التعديلات بالمجلس الأعلى للاتحاد، وتقديمها إلى المجلس الوطني الاتحادي لماقشتها وإقرارها، وينظر المجلس في مشروع التعديل الدستوري في جلسة خاصة إذا تمت إحالته أثناء دور النعقاد العادي، ويدعى للانعقاد في دور انعقاد غير عادي إن كان في غير حالة انعقاد، ويجب أخذ الرأي بالمناداة بالأسماء، كما يجب أن يحصل على أغلبية خاصة (ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين) كحد أدنى للموافقة عليه، وتتبع في إجراءات إقراره نفس الإجراءات التي تتبع في إقرار مشروع القانون (النظام الداخلي والدستور)(٢).

وتقضي الدساتير المختلفة بإصدار البرلمان للائحته الداخلية، لكن في الإمارات العربية المتحدة الأمر مختلف، وليس للمجلس الوطني أن يصدر لائحته الداخلية وفقًا للمادة (٨٥) من الدستور، وقد عاملت النصوص -(من حيث التنظيم)- المجلس الوطني كسلطة تشريعية، إلا أن النصوص في معالجتها

<sup>(</sup>١) ينظر: نصوص المواد (٨٩) و (١٢٩) و (١٣٩) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

<sup>(</sup>٢) تنص المادة (١٤٤/ب) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م على أن: "يكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون".

<sup>(</sup>۱) ينظر: نص المادة (۱۱٦) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (۱) لسنة ٢٠١٦م.

للموضوع خلفت دليلا آخر على تراجعها عن النظر المجلس الوطني كسلطة تشريعية، فطبقا المادة (٥٥) من الدستور يتولى المجلس الوطني وضع التحته الداخلية، وتصدر بمرسوم يصدر من رئيس الاتحاد بناءً على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد، والمادة تفيد في مقدمتها أن المجلس الوطني يضع لائحته الداخلية، ولو كان ذلك صحيحًا لصدرت هذه اللائحة بمجرد موافقة المجلس عليها، إلا أن متابعة قراءة باقي أجزاء النص تغيد أن مصير اللائحة في يد السلطة التنفيذية لا المجلس الوطني، فالحقيقة أن المجلس الوطني لا يضع لائحته، وإنما يقترحها فحسب، وشتان بين وضع لائحة واقتراحها، فاقتراح اللائحة الداخلية خطوة البداية في مراحل إعدادها وإصدارها، وبهذا الاقتراح يتوقف دور المجلس الوطني لخروج المراحل اللاحقة لوضع لائحته الداخلية من نطاق اختصاصه، وتتمثل المرحلة الثانية في عرض مشروع اللائحة على مجلس الوزراء، ويتمحض هذا العرض عن أحد احتمالين: إما رفض مجلس الوزراء للمشروع كليًا أو جزئيًا، الوزراء على مشروع اللائحة، وقبول مجلس الوزراء المثروع اللائحة الداخلية للمجلس الوزراء لمشروع اللائحة، وقبول مجلس الوزراء لمشروع اللائحة الداخلية المجلس الوظني يمهد الطريق الموطني هو العامل الحاسم في اكتساب المشروع للصيغة القانونية (١).

والتعديلات على أحكام هذه اللائحة يكون بناءً على طلب من هيئة مكتب المجلس، أو ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها، ومبررات التعديل، ويعرض الطلب على المجلس للموافقة عليه من حيث المبدأ، ويحال الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال المدة التي يحددها المجلس ويصدر التعديل بقرار من رئيس الاتحاد بناءً على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد (٢).

وتستقل الإمارات الأعضاء في الاتحاد بالتشريع في جميع شؤونها المحلية، شريطة ألا تكون هذه التشريعات مخالفة لأحكام الدستور، ويفتقد التنظيم الدستوري لهذه الإمارات إلى وجود مجالس نيابية

<sup>(</sup>۱) ينظر: د.فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسطات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة، بدون عدد الطبع، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩، ص ص ١٧٤– ١٧٥.

<sup>(</sup>۱) ينظر: نص المادة (۱٦٤) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (۱) لسنة المتاح على موقع الرسمي للمجلس الوطني الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة الآتي: https://www.almajles.gov.ae/InformationCentre/Pages/Publications.aspx. 14-5-2021.

منتخبة؛ لأن وظيفة التشريع منوطة بيد حاكم الإمارة، وتساعده الحكومة في أداء هذه الوظيفة، وقد اتجهت بعض الإمارات لتشكيل مجالس استشارية لمعاونة الحاكم وحكومة الإمارة في وضع التشريعات المحلية، كإمارة أبوظبي وإمارة الشارقة، في حين أن إمارات أخرى شكلت لجان مختصة بيد المجلس التنفيذي للإمارة كي تقوم بعملية تحضير التشريعات التي يصدرها حاكم الإمارة، كما أخذت بهذا النهج إمارة دبي، فالمجلس التنفيذي في دبي يعد الجهة التشريعية، وبجانب اختصاصاته التنفيذية يقوم بإعداد: [القوانين، واللوائح، والقرارات، والأوامر المحلية، ومشروعات القوانين والمراسيم] قبل رفعها إلى الحاكم للتصديق عليها، وإصدارها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها(١).

ويقوم المجلس الاستشاري الوطني في إمارة أبوظبي بالدور التشريعي، ويهدف إلى الحفاظ على مبدأ الشورى في نظام الإدارة الحديثة للإمارة، ويقوم المجلس التنفيذي بعرض مشاريع القوانين على المجلس الاستشاري الوطني للمناقشة قبل رفعها إلى حاكم أبوظبي للتوقيع عليها وإصدارها كقوانين، كما تتمتع إمارة أبوظبي بنظامها القضائي المحلي المستقل في حدود الاختصاصات التي يمنحها الدستور (٢)، أما دور المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة في المجال التشريعي فهو استشاري فقط؛ إذ يقتصر على مناقشة مشروعات القوانين المحالة له من المجلس التنفيذي؛ ومن ثم إعادتها لإتمام إجراءات إصدارها وفقًا للقانون، وقد أجاز القانون لعشرة على المأقل من بين أعضاء المجلس الاستشاري أن يقترحوا على رئيس المجلس مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ، ويرفع رئيس المجلس الاقتراح الحاكم مع التوصية المناسبة، وللحاكم إذا قبل الاقتراح إحالته إلى

٢١/٥/١٦م]:

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-local-governments-of-the-seven-emirates?fbclid=IwAR3bD7ZzU-LVFU-qcUZkSePsf79fbGZnMPBpe-3H1arlZP1ZCw2U0CW9dFk.

<sup>(</sup>۲) المعلومات متاحة على البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على الموقع الرسمي، ينظر [تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٦]:

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-local-governments-of-the-seven-emirates?fbclid=IwAR3bD7ZzU-LVFU-qcUZkSePsf79fbGZnMPBpe-3H1arlZP1ZCw2U0CW9dFk.

المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفقًا لأحكام القانون واللوائح النافذة (١). ويتضح مما تقدم أن دور المجالس الوطنية المحلية في مجال تشريع القوانين هو دور استشاري فقط، فيما تبقى الكلمة المخيرة في وضع التشريعات بيد حاكم الإمارة، وهذا خلاف مبدأ الفصل بين السلطات، وهو وضع خاص يخالف الوضع المتبع في معظم النظم الفيدرالية.

#### الفرع الثالث

#### الاختصاصات التشريعية لمجلس العموم في كندا

على الرغم أن السلطة التشريعية في كندا قد بدأت تاريخيًا من مجلس تشريعي واحد ضم عددًا مساويًا من الممثلين عن (كندا/أونتاريو) و (كندا السفلى/كيبك) وعند انضمام المقاطعات الأخرى اتبع نظام المجلسين ليتناسب ظهوره الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، بحيث يتبع البرلمان الكندي نموذج ازدواجية السلطة التشريعية التي تتكون من مجلسي (الشيوخ) و (العموم)، وهذا النظام يعد سمة بارزة للفيدرالية الكندية لتبرير مخاوف المقاطعات الضعيفة أو ذات الكثافة السكانية القليلة التي يمثلها عدد قليل من النواب في مجلس العموم، وكذلك لضمان تمثيل أوسع في البلاد(٢)، ويتألف البرلمان الكندي (أو السلطة التشريعية الكندية) من ملكة يمثلها الحاكم العام ومجلس الشيوخ ومجلس العموم، وتتواجد مؤسسة الملكة (الحاكم العام) في جميع مؤسسات الدولة(٢).

والنظام القائم في كندا هو النظام الملكي الدستوري، والدولة فيدرالية من حيث الشكل الدستوري، والديمقر اطية يمارسها الشعب عن طريق نوابه في مجلس العموم، والدور الأساس للبرلمان الكندي هو تشكيل الكابينة الحكومية، ومنح ثقة لها من قبل مجلس العموم، وبجانب هذه المهام فإن لمجلس العموم

<sup>(</sup>١) نص المادة (١٣) من قانون المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م.

<sup>(</sup>۲) د. سردار قادر محي الدين وهوشيار جلال مجيد، النموذج الفدرالي الكندي لإدارة التنوع الماثني، مجلة قاتاي زانست العلمية، تصدر عن الجامعة اللبنانية-الفرنسية، المجلد ٣، العدد ٢، اربيل، اقليم كوردستان-العراق، ٢٠١٨م، ص ٢٤٣. (٢) ينظر: نص المادة (١٧) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

الكندي مهام أخرى، وهي التصويت على السياسات العامة، ومراقبة الحكومة ومحاسبتها، والعمل على إقرار الميزانية الفيدر الية (١).

أما بالنسبة للاختصاصات التشريعية للمجلس العموم في كندا فله العديد من الاختصاصات التشريعية التي تتمثل في اختصاصه في مبادرة القوانين في إطار الصلاحيات الحصرية للاتحاد؛ لأن الاتحاد مسؤول عن الشؤون التي تشمل كندا كلها، مثل: [التجارة بين الأقاليم، والتجارة الخارجية، والدفاع الوطني، وقانون الجنايات، والنظم المالية والمصرفية، والثروة السمكية]، أما الولايات والأقاليم فتكون مسؤولة عن القضايا التي تتعلق بالتعليم، والعدل، والصحة والبلديات، والمسائل الملكية والحقوق المدنية، والمجال التشريعي الممنوح للأقاليم في كندا يتعلق بقانون خاص يحكم العلاقة بين الأفراد، ويشمل موضوع الممتلكات والوراثة والأسرة والأضرار والعقود وعلاقات العمل، لكن لا يشمل الزواج والطلاق، فهما من صلاحيات السلطة الحصرية للحكومة الاتحادية، والسبب يرجع إلى حماية الأقليات الدينية من سيطرة أغلبية موجودة في المقاطعات، فالبرلمان الفيدرالي أكثر انفتاحاً على التنوع الديني مقارنة بالمقاطعات الأخرى(٢).

وعلى الرغم أنه يمكن تقديم مشاريع القوانين في أي من المجلسين في كندا، إلا أن معظم مشاريع القوانين تقدم إلى مجلس العموم؛ لأن جدول أعمال مجلس الشيوخ أكثر مرونة من جدول مجلس العموم، فالحكومة تقدم أحيانًا مشاريع القوانين معقدة إلى مجلس الشيوخ أولًا، وكلا المجلسين لهما نفس الصلاحيات التشريعية مع وجود بعض الاختلافات، كما أنه لا يجوز لمجلس الشيوخ إصدار مشاريع القوانين لفرض الضرائب، أو تخصيص الأموال العامة، وهذا مذكور صراحة في المادة (٥٣) من الدستور الكندي لعام (١٨٦٧م)، بالإضافة إلى ذلك يجوز لمجلس العموم في الواقع تجاوز رفض مجلس الشيوخ للموافقة على تعديل الدستور الكندي، ومع ذلك يجب عليهم انتظار (١٨٠٠) يومًا على الأقل قبل ممارسة هذا التجاوز (١٥٠).

(1) J.Peter Meekison, Hamish Taleford and Harvey Lazar, Canada the state of the federation 2002: Reconsidering the institutions of Canadian Federalism first edition, Institute of intergovernmental

relation, McGill-Queen University press, Kingston, Ontario, Canada, 2004, p38.

<sup>(2)</sup> Gosaye Birhanu, Vertical Distribution of powers in Ethiopia: a comparative study with Canada and Germany, LL.M Thesis, central European University, Budapest, Hangary, 2009, p62.

<sup>(</sup>٣) تنص المادة (١/٤٧) من الدستور الكندي لسنة ١٩٨٢م على أنه: "يمكن إجراء التعديل على دستور كندا بإعلان بموجب الأقسام (٣٨) أو (٤١) أو (٤٢) أو (٤٣) دون قرار من مجلس الشيوخ يخول إصدار الإعلان إلا إذا لم يتبن مجلس

ومجلس العموم هو الغرفة المهيمنة في السلطة التشريعية الكندية، فنادرًا ما يمارس مجلس الشيوخ سلطاته بطريقة تتعارض مع إرادة المجلس المنتخب ديمقراطيًا، على الرغم أن مجلس الشيوخ لم يستخدم حق النقض ضد مشاريع القوانين من مجلس العموم منذ (٩٣٩م)، إلا أنه يعمل التغييرات الطفيفة على مشاريع القوانين التي يقبلها مجلس العموم عادة (١٠).

ومجلس العموم الكندي وأعضاء مجلس العموم الذين هم ليسوا أعضاءً في مجلس الوزراء لهم حق تقديم مشاريع القوانين في مجلس العموم، كما أن أعضاء مجلس الوزراء في مجلس العموم لهم حق تقديم مشاريع القوانين إلى مجلس العموم (٢). وسن القوانين في مجلس العموم الكندية من أهم مسؤوليات السلطة التشريعية، ونستغرق العلمية التشريعية جزءًا كبيرًا من وقت السلطة التشريعية، ولها مراحل عدة تبدأ باقتراح القوانين وصياغته ومناقشته وموافقته، وفي كندا هناك نوعان من مشاريع القوانين (مشاريع قوانين عامة، ومشاريع قوانين خاصة)، أما مشاريع القوانين العامة فتتناول المسائل العامة والمسائل التي تتعلق بالمصلحة الوطنية، وأما مشاريع القوانين الخاصة فالغرض منها: منح صلاحيات أو مزايا أو إعفاءات خاصة لشخص أو أشخاص أو مجموعات، ومعظم مشاريع القوانين التي تنظر في مجلس العموم هي مشاريع قوانين عامة، ومشاريع القوانين العامة يمكن أن تقدم من قبل الوزير، وفي هذه الحالة تسمى بصاريع قانون حكومي (Government bill)، أو يقدم من قبل أعضاء المجلس العموم الذين ليسوا وزراء الكابينة الحكومية (Private Member)، وفي هذا الحالة يطلق على هذه المشاريع (مشاريع القوانين التاصاء الكابينة الحكومية (Private Member's bill)، وفي هذا الحالة يطلق على هذه المشاريع القوانين التي النونين التي التوانين التي الموانين التي المؤلين التي الكابينة الحكومية (Private Member's bill).

الشيوخ خلال مائة وثمانين يومًا بعدما يتبنى مجلس العموم قرارًا يخول إصداره، وإذا تبنى مجلس العموم القرار مرة أخرى، في أي وقت بعد انتهاء هذه الفترة".

<sup>(1)</sup> Richard Foot, Senate of Canada, The Canadian Encyclooedia, pulisheded online in 2006, Available on: https://www.thecanadianencyclopedia.ca/en/article/senate

<sup>(</sup>۲) المعلومات متاحة على الموقع الرسمي لمجلس العموم الكندي، ينظر [تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٠م]: https://www.ourcommons.ca/About/OurProcedure/LegislativeProcess/c\_g\_legislativeprocess-e.htm?fbclid=IwAR0kgWTo16u0qBLQSxsbi8PW9\_2FX6ICBGQH6d1P1idnN7xTcJUVgtAPdTQ.

<sup>(</sup>۳) المعلومات متاحة على الموقع الرسمي لملجس العموم الكندي، ينظر [تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٠م]: https://www.ourcommons.ca/About/OurProcedure/LegislativeProcess/c\_g\_legislativeprocess-e.htm.

تتعلق بإنفاق الأموال العامة، أو التي تتعلق بالضرائب إلى مجلس العموم، ويجب أن تكون هذه المشاريع مصحوبة بتوصية ملكية لا يمكن الحصول عليها إلا من الحكومة وتقديمها من قبل الوزير، ويجوز للعضو الخاص بتقديم مشروع قانون عام يتضمن أحكامًا تتطلب إنفاق الأموال العامة، بشرط الحصول على توصية ملكية قبل قراءة مشروع القانون في القراءة الثالثة (۱).

أما بخصوص صلاحية تعديل الدستور فلمجلس العموم ومجلس الشيوخ – (كجزئين من السلطة التشريعية الكندية) – صلاحية المشاركة في عملية تعديل الدستور الكندي، كما أشارت إلى ذلك المادة ( $\Lambda$ /الفقرة ۱) من القانون الكندي لعام ( $\Lambda$ 1 ( $\Lambda$ 1 م) بأنه: "يمكن إجراء تعديل على دستور كندا بإعلان يصدر عن الحاكم العام والمخول بالختم الأعظم لكندا من خلال:أ – قرارات مجلس الشيوخ ومجلس العموم. بقرارات المجالس التشريعية بما لما يقل عن ثلثي المقاطعات (بشكل جماعي) حسب آخر تعداد، بما لما يقل عن خمسين بالمائة من السكان في هذه المقاطعات"، ولمجلس العموم ومجلس الشيوخ حق تعديل الدستور الكندي من خلال سن القوانين كما أشرت إليه المادة ( $\Lambda$ 2) من الدستور الكندي ( $\Lambda$ 1 ( $\Lambda$ 1 الذي نص على أنه: "بموجب القسمين ( $\Lambda$ 1 ) و( $\Lambda$ 2)، يحق للبرلمان حصرًا سن القوانين التي تعدل دستور كندا، فيما يتعلق بالحكومة التنفيذية لكندا أو مجلس الشيوخ أو مجلس العموم، وتنص المادة ( $\Lambda$ 3) الفقرة ( $\Lambda$ 3) من قبل الكندي على أنه: "يمكن المبادرة بإجراءات التعديل بموجب الفقرات ( $\Lambda$ 3) و( $\Lambda$ 3) و( $\Lambda$ 3)، من قبل أي من مجلس الشيوخ أو مجلس العموم أو المجلس التشريعي في المقاطعة".

أما بخصوص الاختصاصات التشريعية في المقاطعات الكندية فإن الوحدات المكونة للاتحاد في الدولة الفيدرالية فلها حرية تنظيم هيئاتها الدستورية (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)؛ إذ تستقل هذه الوحدات في تنظيم سلطتها التشريعية؛ فتأخذ في تكوينها بعض أوقات بمبدأ ثنائية التمثيل النيابي (من مجلسين)، أو تجعلها أحادية (من مجلس واحد)؛ فيحدد دستورها وقوانينها الخاصة آلية اختيار أعضائه وشروط اختيارهم، أما بخصوص دولة كندا فإن جميع المقاطعات الكندية العشر لديهم السلطة التشريعية المحلية

<sup>(</sup>١) المعلومات متاحة على الموقع الرسمي لمجلس العموم الكندي، ينظر [تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٠م]:

 $https://www.ourcommons.ca/About/OurProcedure/LegislativeProcess/c\_g\_legislativeprocesse.htm.\\$ 

الخاصة بهم، وقد أخذوا بـ (أحادية السلطة التشريعية أو المجلس الواحد) الذي يتكون من نائب الحاكم ومجلس واحد يسمى بالجمعية التشريعية (١).

وللسلطات التشريعية المحلية في المقاطعات الكندية الصلاحيات التشريعية المحددة وفقًا للدستور الكندي، وفي نطاق الختصاصات الحصرية المسموحة لها دستوريًا التي بإمكانها سن القوانين المتعلقة بهذه الصلاحيات فقط، كما أشار إليها الدستور الكندي لسنة (١٨٦٧م)، وهناك العديد من الاختصاصات التشريعية التي نص عليها الدستور الكندي على –(سبيل الحصر) – للمقاطعات الكندية، والتي ليست بإمكان المقاطعات أن تسن القوانين خارج هذه الصلاحيات، وتكون المقاطعات الكندية مسؤولة عن المسائل التي نتعلق بـ [التعليم، والبيئة، والمصادر الطبيعية، والصحة، وإدارة العدل، والرفاهية الاجتماعية، وتصدير الموارد من المقاطعات، وفرض الضرائب على الموارد، والقوانين المتعلقة بالموارد الطبيعية غير المتجددة، والطاقة الكهربائية، واقتراض المال بالضمانة المنفردة للمقاطعة، وتحديد مناصب المقاطعية، وتعيين المسؤولين، ودفع رواتبهم، وإدارة الأراضي العامة وبيعها، وتأسيس سجون إصلاحية في المقاطعية، والمؤسسات البلدية في المقاطعة، المنافرة عن المسائل التي نتعلق بـ [الماء، والمياه الثقيلة، وجميع النفايات، والمكتبات، والخدمات الضرورية للتطور الاقتصادي]، وقد قرر الدستور والميدي أن أي شأن لا يكون من اختصاصات المقاطعات فهو من اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية (١٠).

و الدستور الكندي يمنح البرلمان الاتحادي سلطة فرض الضرائب بصورة مباشرة وغير مباشرة، في حين تقتصر هذه السلطة على الضرائب المباشرة فقط في المقاطعات ( $^{(7)}$ )، أما فيما يتعلق بمسائل الأمن الداخلي والشرطة في كندا فيتم تقسيم هذه الصلاحية بين الاتحاد والأقاليم  $^{(2)}$ .

ويتوجب على كل المقاطعات أن تلخص أنشطتها المالية في ميزانية سنوية، ولا بد للميزانية أن تعكس نظرة عامة عن إيرادات المقاطعة ومصاريفها في سنة مالية محددة، وتقدم إلى المجلس التشريعي

<sup>(</sup>١) ينظر: نص المادة (٦٩) من الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧م.

<sup>(</sup>٢) ينظر: نصوص المواد من (٩٢) إلى (٩٥) من الدستور الكندي لعام ١٨٦٧.

<sup>(3)</sup> Joachim Hans-George Wehner, Fiscal Federation in South Africa, Thesis presented in partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Arts at the University of Stellenbosch, Stellenbosch, South Africa, 1999, p40.

<sup>(4)</sup> Gosaye Birhanu, op. cit., p65.

بالمقاطعة لمراجعتها، أو الموافقة عليها، بعد أن تتقدم الوزارات بالميزانيات والتصورات والمتطلبات والمقترحات إلى وزارة المالية التي تقوم بدورها بوضع ميزانية أولية؛ فيقوم كل رئيس حكومة المحافظة مع وزير ماليته بإدخال التعديلات على الميزانية لتتطابق مع الرؤية الاستراتيجية المالية للمحافظة التي تفصل المشاريع والمقترحات الحالية والمستقبلية، وتأتي غالبية التغييرات التي تطرأ على الموازنة من مطالب عموم الناس حول قضايا محددة (١).

والمجالس النيابية في المقاطعات تتبع نفس الإجراءات التشريعية التي تتبع الاتحاد بالنسبة لسن القوانين داخل السلطة التشريعية الاتحادية، وتمرير مشاريع القوانين إحدى المهام الرئيسة في برلمان المقاطعات، وهذه المراحل تقوم على النموذج البريطاني الذي يسمى بـ (نموذج ويستمينيستر)، وهذه العملية هي نفس العملية في كل الهيئات التشريعية الكندية أحادية الغرفة (أحادية المجلس Unicameral)، وللمجالس النيابية في المقاطعات حق مبادرة القوانين ومناقشة القوانين والموافقة عليها، وتعد مشاريع القوانين المقاطعية فكرة مكتوبة تكتب باللغة القانونية، وتعرض على السلطة التشريعية في الأقاليم، وتنظر من قبل أعضاء البرلمان للمقاطعات (MPP-Member of provincial parliament)، فمثلًا في أونتاريو يجب أن يمر مشروع القانون بجميع المراحل المنصوص عليها من قبل الهيئة التشريعية ليصبح قانونا في مقاطعة أونتاريو، وهناك ثلاثة أنواع من مشاريع القوانين، أولا: مشاريع الحكومة التي تقدم من قبل مجلس الوزراء، ثانيا: مشاريع القوانين التي تقدم من قبل أعضاء ليسوا وزراء في الحكومة (أعضاء البرلمان)، ثالثا: مشاريع القوانين من قبل اللجان البرلمانية الدائمة التي تقدم من قبل رؤساء اللجان الدائمة، وهذه المشاريع الثلاثة تعد مشاريع قوانين عامة، وتمثل مصالح العامة ، لكن هناك مشاريع القوانين الخاصة وهي المشاريع التي إذا تم تمريرها من قبل البرلمان فإنهم يستثنون أشخاصًا أو مجموعة معينة لتطبيق القانون العام عليهم، (أو بمعنى آخر لا يطبق عليهم قانون)، أو هي المشاريع التي تنص على أشياء لا يمكن الحصول عليها عن طريق قانون عام، وعلى عكس مشاريع القوانين العامة التي تتعلق بمسائل العامة، والتي يتم تقديمها من قبل الكابينة أو أعضاء البرلمان أو اللجان الدائمة فإن مشاريع القوانين

<sup>(</sup>۱) د. حامد خلف احمد، د.عبدالكريم حسين، الدروس المستنبطة من التجربة الكندية في توزيع العائدات المالية، بحث منشور في قسم الابحاث، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، ٢٠١٧، ص٨ وص٩.

الخاصة يتم تنظيمها من قبل بلدية أو شركة أو أفراد المجتمع، وتسعى للحصول على السلطة خاصة أو استثناء خاصًا(١).

#### الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الذي سلطنا فيه الضوء على الاختصاصات التشريعية للسلطة التشريعية في الدول الاتحادية، نستطيع نقول بأننا خرجنا بجملة من الأستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتى:

### اولاً-الأستنتاجات:

- 1- إن مسألة توزيع الاختصاصات ومن ضمنها الاختصاصات التشريعية هي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الفيدرالي والذي بمقتصاها تتوزع السلطة بين المستويين الحكم في الدولة وتتوزع الاختصاصات بين السلطات العامة على المستوى الاتحاد وعلى مستوى مجلسي السلطة التشريعية ايضاً.
- ٢- إحدى خصائص الدولة الفيدرالية هي ان السلطة التشريعية الفيدرالية تتكون من مجلسين هما مجلس الأعلى ومجلس الأدنى وان تكوين السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين يعد من اهم مقتضيات النظام الاتحادي، وذلك لاجل حفظ التوازن بين السلطات الاتحادية وسلطات الوحدات المكونة للاتحاد.
- ٣- وقد لاحظنا من خال بحثنا ان هناك تتاقضاً حصل مع مرور الرمن في دور واهمية واختصاصات المجالس التشريعية في الدول الاتحادية وأدى التطور السياسي حديثاً في العديد دول العالم إلى إلغاء المجلس الثاني او إلى التقليل من اهميته او تحويله إلى هيئة التشريعية.

<sup>(1)</sup> How an Ontario bill becomes law, a guide for legislative public, legislative research service, legislative Assembly of Ontario, Ontario, Canada, Auguest 2011, pp3-4 and p20.

## ثانياً –التوصيات:

- ١-سيكون افضل إذا تحاول الدول الاتحادية إلى تقوية مجالس العليا في دولتها، وهذا لضمان حماية مصالح الوحدات المكونة للاتحاد وحماية حقوق المكونات الموجودة في هذه الدول، وهذا يمهد الطريق لتقوية الاستقرار والثبات في النظام الفيدرالي وتقوية الاتحاد بدلاً من اضعافه.
- ٢- ضرورة تمتع السلطة التشريعية الاختصاصات التشريعية الفعالة والقوية لكي تــزول فعلــاً الفكرة القائلة بان السلطة التشريعية تتازلت عن وظيفتها التشريعية وتحولت إلــي صــندوق للمصادقة على المشاريع التي تحيلها عليها الحكومة للنظر فيها والمصــادقة عليهـا وهــذا لتجسيد فكرة السيادة الشعبية.
- ٣- تكريس استقاالية السلطة التشريعية وعمل على إصلاح الهيئة التشريعية وتحسين الااداء التشريعي لها من خلال تعديل بعض النصوص الدستورية والقانونية واللوائح الداخلية لأجل تقوية السلطة التشريعية ولصنع بيئة مناسبة لممارسات التشريعية والرقابية فيها.

#### قائمة المراجع

### اولاً: المراجع باللغة العربية:

#### أ- المراجع العامة والمتخصصة:

- ۱-د. رافع خضر صالح شبر، إزدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ۲۰۱۸.
- ٢-د. فاضل الغراوي، الفدر الية وتطبيقها الدستورية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى،
  لبنان، بيروت، ٢٠١٨م.
- ٣-د.فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسطات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة،
  بدون عدد الطبع، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩م.
- ٤- محمد أبو زيد محمد علي، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٩٩٣م.
- ٥-د.محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب ١٩٦٣- ١٩٩٧، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، ٢٠١٠م.

#### ب-رسائل الماجستير والدكتوراه:

- ١- حمدان محمد سيف الغفلي، مظاهر استقاال وتوازن السلطات في النظم الفدرالية، رسالة مقدمة لحصول درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.
- ٢ عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الامارات العربية، اطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٨م.
- ٣-ناصر شبيب سويري العجمي، السلطة التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها
  في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩م.

- 3- يحيى غازي عبدالمحمدي، النظام البرلماني في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة الماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧م. ج- المجلات والدوريات:
- 1- انجي احمد عبدالغني مصطفى، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، تصدر عن كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد الرابع، بني سويف، جمهورية مصر العربية، أكتوبر ٢٠١٩م.
- ٢-باسم علي خريسان، النظام السياسي الاسترالي والكندي، مجلة أهل البيت، تصدر عن جامعة أهل
  البيت، العدد التاسع، كربلاء، العارق، كانون الاول ٢٠٠٩م.
- ٣-د. حامد خلف احمد، د.عبدالكريم حسين، الدروس المستنبطة من التجربة الكندية في توزيع العائدات المالية، بحث منشور في قسم الابحاث، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، ٢٠١٧م.
- 3-د. سردار قادر محي الدين وهوشيار جلال مجيد، النموذج الفدرالي الكندي لإدارة التنوع الاثني، مجلة ققلاي زانست العلمية، تصدر عن الجامعة اللبنانية-الفرنسية، المجلد ٣، العدد ٢، اربيل، اقليم كوردستان-العراق، ٢٠١٨م.
- ٥-د. سرهنك حميد البرزنجي، بدرخان حسن احمد، تركيبة السلطة المختصة بالتشريع في النظامين العراقي والالماني دراسة مقارنة، مجلة قه لاى زانست العلمية، تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد ٤، العدد ٤، أربيل، اقليم كوردستان-العراق، خريف ٢٠١٩م.
- ٦- محمد علي حمود وإسراء حاتم سلمان، آلية صنع السياسات العامة في إقليم كردستان، مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، المجلد (٣)، السنة (٣)، العدد (٥)، تكريت، العراق، آذار ٢٠١٦م.

#### ثانياً: الدساتير والقوانين:

١- دستور كندا لسنة ١٨٦٧م ولسنة ١٩٨٢م.

٢ - دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٤ - قانون المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م.

٥ - مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة ٢٠١٤م.

### ثالثاً: الأنظمة الداخلية واللوائح:

٦- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م.

٧- النظام الداخلي لبرلمان إقليم [كوردستان/العراق] لسنة ١٨٠٢م.

٨- اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (١) لسنة ٢٠١٦م

## رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

#### **A-Books:**

- **1-** Eric P.Polten, Peter Glezl ,Federalism in Canada and Germany : Overview and Comparison, Polten & Associates,Toronto,Canada,2014.
- **2-** How an Ontario bill becomes law, a guide for legislative public, legislative research service, legislative Assembly of Ontario, Ontario, Canada, Auguest 2011.
- **3-** J.Peter Meekison, Hamish Taleford and Harvey Lazar, Canada the state of the federation 2002: Reconsidering the institutions of Canadian Federalism first edition, Institute of intergovernmental relation, McGill-Queen University press, Kingston, Ontario, Canada, 2004.
- **4-** Richard Simeon, Federalism and Decentralization in Canada, paper presented at second international conference on Decentralization, published by the Forum of Federations, Ottawa, Canada, 2002.
- **5-** Robert j. Jackson, Executive- Legislative Relation In Canada, Contemporary Canadian Polities, Toronto, Prentice-hall, Canada, 1997.

#### **B-Thesis:**

- 1- Gosaye Birhanu, Vertical Distribution of powers in Ethiopia: a comparative study with Canada and Germany, LL.M Thesis, central European University, Budapest, Hangary, 2009.
- 2- Joachim Hans-George Wehner, Fiscal Federation in South Africa, Thesis presented in partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Arts at the University of Stellenbosch, Stellenbosch, South Africa, 1999.

https://sencanada.ca/media/366227/com\_howabill-web\_e\_final.pdf.

https://www.thecanadianencyclopedia.ca/en/article/senate.

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-local-governments-of-the-seven-emirates?fbclid=IwAR3bD7ZzU-LVFU-qcUZkSePsf79fbGZnMPBpe-3H1arlZP1ZCw2U0CW9dFk.

https://www.ourcommons.ca/About/OurProcedure/LegislativeProcess/c\_g\_legislativeprocess-e.htm.

- 5- Richard Foot, Senate of Canada, The Canadian Encyclooedia, pulisheded online in 2006, Available on: https://www.thecanadianencyclopedia.ca/en/article/senate
- 6- The Parliament of Canada-Democracy in Action, Canadian Parliament publication, Library of Parliament, 2012, available on Parliament official internet address bellow: https://lop.parl.ca/sites/PublicWebsite/default/en\_CA/NotFound